



الموضوع بشأن استثناء الشاحنات السعودية من تحصيل
غرامة الطرف الثالث العكسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥٥١١٩٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٣ هـ، والمتضمن بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (٢١٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥ هـ، والمشار فيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوى من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بفرض غرامات مالية من بداية عام ٢٠٢٤ م اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ م، على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولة ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولة مخالفة لجنسية الشاحنة "الطرف الثالث العكسي" بملغ وقدره (٢٥) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامة الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بعمم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع والعمل بموجبها باستثناء الشاحنات السعودية من تحمل غرامة الطرف الثالث العكسي كما هو مذكور أعلاه.

رقم القيد (٢٤-١٢١٢-٥)

الأمين العام المكلف
عتيق بن علي الشفهي

